جمعية الحمامة البيضاء
لحقوق الأشخاص في
وضعية إعاقة بالمغرب

Association Colombe Blanche pour les Droits des Personnes en Situation de Handicap Au Maroc

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵉⵎⵣⴳⵉⴷⴰ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜⵏⵉⵏ ⵖ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔⵏ ⵖ ⵓⵎⵓⵔⵉ

The White Dove Association for The Rights of PWD In Morocco

# دليل توجيهي حول آليات حماية النساء ذوات الإعاقة في المغرب

Minority Rights Group

RAODH

يونيو 2025

لائحة

# المحتويات


3 كلمة افتتاحية

4 الفئة المستهدفة والأهداف

5 الجزء الأول: الإطار المفاهيمي والمعياري

6 I- الإطار المفاهيمي

7 II- الإطار المعياري لحماية النساء في وضعية إعاقة

12 الجزء الثاني: آليات حماية النساء في وضعية إعاقة

13 1- الآليات الوطنية المؤسساتية

18 II - الآليات الخاصة

20 III - على مستوى الاجتهاد القضائي

23 IV - الآليات الاجتماعية والاقتصادية

26 ملاحق

# كلمة

## رئيس جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب

تواصل جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب التزامها الراسخ بالدفاع عن الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة، وفي مقدمتهم النساء، إيمانا منها بأن العدالة الاجتماعية لا تكتمل إلا بإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومن هذا المنطلق، يشكل إصدار هذا الدليل التوجيهي لبنة جديدة في مسار العمل الترافعي والتأهيلي الذي تنهجه الجمعية، من أجل تعزيز حماية النساء ذوات الإعاقة، وضمان ولوجهن الفعلي لحقوقهن في مختلف مناحي الحياة.

إن النساء في وضعية إعاقة يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز، تتقاطع فيها الإعاقة بالنوع الاجتماعي، مما يجعلهن أكثر عرضة للهشاشة والإقصاء والعنف. لذلك، فإن هذا الدليل لا يقتصر فقط على تشخيص الواقع، بل يسعى إلى تقديم أدوات عملية، وتوضيح الأدوار، واقتراح مسارات تدخل واضحة لمختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين، من أجل حماية فعالة ودامجة لهذه الفئة.

وإذ نؤمن بأهمية المقاربة التشاركية، فإن إعداد هذا الدليل تم بتعاون وثيق مع مختلف الفاعلين والخبراء، انطلاقا من قناعة راسخة بأن حماية النساء ذوات الإعاقة مسؤولية جماعية تتطلب انخراطا مؤسساتيا ومجتمعيا جادا، قائما على التنسيق وتكامل الجهود، وذلك في سياق إحدى المشاريع التي تشتغل عليها جمعية الحمامة البيضاء، بشراكة مع مجموعة حقوق الأقليات بأوروبا MRG، والمتعلق بالمساهمة في الحد من التمييز المزدوج ضد النساء في وضعية إعاقة بجهة طنجة تطوان الحسيمة، إذ عمل على صياغة مضمونه الخبير الاستشاري علي الطبجي مشكورا على مجهوداته، تحت إشراف خبراء جميعة الحمامة البيضاء.

في الختام، نأمل أن يشكل هذا الدليل أداة عملية ومرجعية محفزة للسياسات والتدخلات التي تراعي النوع والإعاقة، ويساهم في بناء مغرب أكثر عدالة وإنصافا.

**عن المكتب التنفيذي**
**الرئيس: محمد أجعوب**

# الفئة المستهدفة والأهداف

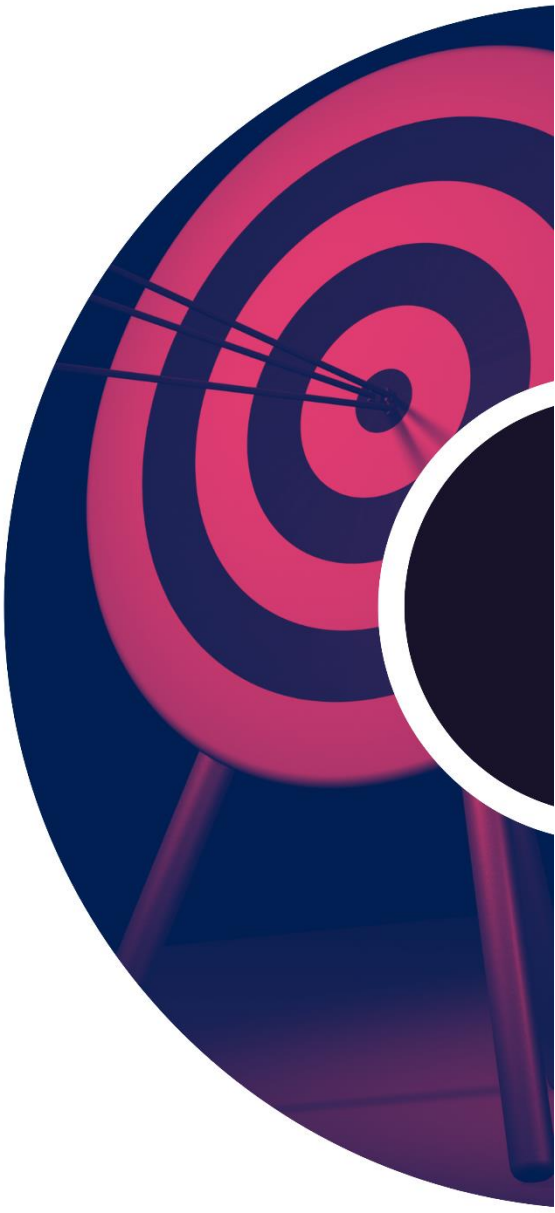

## الفئة المستهدفة

**يستهدف هذا الدليل فئتين أساسيتين:**

- النساء في وضعية إعاقة وأسرهن.
- منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخاصة منهن النساء.

## أهداف الدليل

**يهدف هذا الدليل التوجيهي إلى:**

- توفير إطار شامل لآليات حماية النساء ذوات الإعاقة، يشمل الآليات القانونية والاجتماعية. والاقتصادية وآليات الحماية من العنف والتمييز.
- الرفع من مستوى الوعي بحقوق النساء في وضعية إعاقة.
- توفير معلومات شاملة ومبسطة حول الآليات القانونية والمؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة لحماية النساء في وضعية إعاقة.
- تقديم توجيهات عملية لتيسير الاستفادة من الفرص الحمائية المتاحة
- الإحاطة بأدوار ومهام الفاعلين والمتدخلين في مجال الإعاقة.

# الجزء الأول: الإطار المفاهيمي والمعياري

# ا- الإطار المفاهيمي

### التصميم العام

يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

### الترتيبات التيسيرية المعقولة

تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

### العنف ضد المرأة

وفقاً للقانون 103.13 يُعرف العنف ضد المرأة بأنه "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة."

### الإعاقة

وفقاً للقانون الإطار 97.13 يُقصد بالشخص في وضعية إعاقة "كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية، أو العقلية، أو النفسية، أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"

### التمييز بسبب الإعاقة

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة فإن" التمييز على أساس الإعاقة"، يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو المدنية، أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة

### الحماية

الحماية هي نسق من التدخلات التي تضمن الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. ويمكن تقسيم هذه التدخلات إلى مستويين أساسيين:

- تدخلات على مستوى العالية: وتعني مجموع التدخلات الاستباقية في إطار الوقاية من أي ضرر محتمل.
- تدخلات على مستوى السافلة: وتعني مجموع التدخلات العلاجية التي تهدف إلى معالجة الأضرار الناجمة عن أي خرق تجاه فئة معينة.

## II- الإطار المعياري لحماية النساء في وضعية إعاقة

### 1- المعايير الدولية

تضم المعايير الدولية لحماية النساء في وضعية إعاقة عدة اتفاقيات، ونقتصر في هذا الدليل على الاتفاقيات الأساسية منها:

❖ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تعتبر هذه الاتفاقية أكثر الصكوك الدولية لحقوق الانسان تقدما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من ناحية النطاق والعمق. وتؤكد المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن ***"الدول الأطراف تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية."***

تقوم هذه الاتفاقية على ثمان (8) مبادئ عرضانية أساسية:

أ- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ب- عدم التمييز؛

ج - كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

د- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

هـ.تكافؤ الفرص؛

و- إمكانية الوصول؛

ز- المساواة بين الرجل والمرأة؛

ج- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

### ❖ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو-

وإن كانت هذه الاتفاقية لا تشير بشكل مباشر للنساء في وضعية إعاقة، ومع تطور فهم حقوق الانسان، فإن لجنة سيداو أصدرت التوصية العامة رقم 18 التي تعترف بأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن تهميشا مضاعفا وتدعو الدول إلى تقديم معلومات حول هذه الفئة في تقاريرها الدولية وضمان مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك بدأت لجنة سيداو في تفسير الاتفاقية بشكل أوسع ليشمل ما يلي:

- **التمييز المتعدد**: حيث أن النساء في وضعية إعاقة يواجهن تمييزا مضاعفا كونهن نساء أولا، وكونهن من ذوات الإعاقة ثانيا.
- **التزامات الدول**: حيث إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على حقوقهن في التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية.
- **جمع البيانات**: حيث الطلب من الدول توفير إحصائيات مصنفة حول أوضاع النساء في وضعية إعاقة.

وتقوم اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ثلاث مبادئ عرضانية أساسية:

- **المساواة**: ليس فقط أمام القانون وإنما المساواة في النتائج والفرص الفعلية أيضا.
- **عدم التمييز**: وذلك بمنع جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر.
- **التزام الدول**: لاتخاذ التدابير الإيجابية لضمان المساواة

❖ **قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019)**

وهو أول قرار منفرد من نوعه اعتمده مجلس الأمن بالإجماع حول حماية الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء النزاعات.

## 2- المعايير الوطنية

❖ **الدستور المغربي**

يكرس دستور المملكة المغربية لعام 2011 مبادئ المساواة وعدم التمييز، ويمكن الوقوف في هذا الإطار على مستويين أساسيين:

- حظر التمييز القائم على أساس الإعاقة من خلال ديباجة الدستور.
- إلزام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لمقتضيات المادة 34 وخاصة فيما يتعلق بالتدابير التالية:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

❖ **القانون الإطار97.13**

يعتبر القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي تمت المصادقة عليه في 27 أبريل ،2016 الإطار القانوني الأساسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. في المغرب من أهم مبادئه:

- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة

- عدم التمييز على أساس الإعاقة

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلاليتهم

- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة

- تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية

❖ **القانون 103.13 لمحاربة العنف ضد النساء**

يوفر هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2018، حماية قانونية للنساء ضحايا العنف، بما فيهن النساء ذوات الإعاقة، من خلال:

- تشديد العقوبات في حالة ارتكاب العنف ضد امرأة في وضعية إعاقة
- إنشاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف
- توفير تدابير الحماية مثل إبعاد المعتدي

# الجزء الثاني:
# آليات حماية النساء
# في وضعية إعاقة

يتضمن هذا القسم مجموع الآليات المؤسساتية وكذا الاجتماعية والاقتصادية التي تعنى بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك النساء.

## I - الآليات المؤسساتية لحماية النساء في وضعية إعاقة

### 1. الحكومة

تلعب الحكومة دورا جوهريا في تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك النساء. ولتحقيق هذا الدور فإنها تعمل على ذلك من خلال مجموعة من التدخلات يمكن اختصارها فيما يلي:

- إعداد تصريح حكومي عام ودامج للأشخاص في وضعية إعاقة.
- إعداد استراتيجيات وسياسات عمومية خاصة بفئة الأشخاص في وضعية إعاقة / الاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.
- سن مراسيم تطبيقية خاصة بتنظيم آليات الحماية

**توجيهات عملية**

- يمكن اعتماد آلية العرائض الوطنية وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 44-14 من أجل الترافع والتأثير في تدابير السياسات العمومية ذات الصلة بالنساء في وضعية إعاقة.

## 2. البرلمان

يعتبر البرلمان المغربي مؤسسة دستورية أساسية في منظومة حماية حقوق الانسان بشكل عام، وحقوق الفئات الهشة بشكل خاص ومن بينها النساء في وضعية إعاقة. ويمارس البرلمان المغربي بغرفتيه ثلاث وظائف رئيسية:

- التشريع
- الرقابة
- التقييم

وهي وظائف تتكامل فيما بينها لضمان حماية فعالة لحقوق النساء في وضعية إعاقة. وقد منح الدستور المغربي للبرلمان صلاحيات واسعة في مجال التشريع والرقابة مما يتيح له لعب دور محوري في حماية حقوق النساء في وضعية إعاقة من خلال:

- سن القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- مراقبة عمل الحكومة في تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة عبر:
  - الأسئلة البرلمانية
  - جلسات المساءلة الشهرية مع رئيس الحكومة والوزراء المعنيين
- تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن

**توجيهات عملية**

- مراسلة البرلمانيين بشأن قضايا الإعاقة وإدراج هذه القضايا ضمن الأسئلة الشفوية وجلسات المساءلة الشهرية.
- اتخاذ المبادرات العملية لسن قوانين جديدة في مجال الإعاقة أو تعديلها عبر آلية الملتمسات التشريعية

### 3. وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

تتولى الوزارة:

- تنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- إدارة صندوق دعم التماسك الاجتماعي
- تنظيم الحملات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء
- التنسيق مع مختلف الفاعلين

**توجيهات عملية:**

- التواصل مع المديرية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة للاستفادة من البرامج والخدمات
- تقديم طلبات الدعم لصندوق التماسك الاجتماعي عبر المراكز الاجتماعية
- المشاركة في الحملات التحسيسية والتوعوية

### 4. اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- تنسيق السياسات العمومية المتعلقة بالإعاقة

- تتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج
- اقتراح التدابير اللازمة لتحسين وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة

**توجيهات عملية**

- تتبع قرارات وتوصيات اللجنة
- تقديم مقترحات ومطالب عبر الجمعيات الممثلة في اللجنة
- المشاركة في المشاورات العمومية حول السياسات والبرامج

## 5. المجلس الوطني لحقوق الإنسان / اللجن الجهوية لحقوق الانسان

يساهم المجلس في حماية النساء ذوات الإعاقة من خلال:

- رصد وتوثيق خروقات حقوق الإنسان
- إصدار تقارير وتوصيات
- تلقي الشكاوى والتظلمات

وتلعب الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجاس الوطني لحقوق الانسان دورا مهما في مجال الحماية، وهي تقوم بذلك انطلاقا من التدخلات التالية:

- الرصد المتخصص: حيث تقوم الآلية برصد خاص لأوضاع النساء ذوات الإعاقة باعتبارهن يواجهن تمييزا مضاعفا بسبب النوع الاجتماعي والإعاقة معا.
- الحماية من العنف: حيث تولي الآلية اهتماما خاصا لحماية النساء ذوات الإعاقة من العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، خاصة في المؤسسات والأماكن المغلقة.
- الحقوق الإنجابية والصحة: حيث تراقب الآلية إتاحة الخدمات الصحية والانجابية للنساء ذوات الإعاقة وضمان حقهن في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب والأمومة.

- التمثيل والمشاركة: حيث تعمل الآلية على تشجيع مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار والحياة السياسية والعامة.

- التوعية المجتمعية: ويتعلق الأمر بحملات التوعية من أجل التأثير في الصور النمطية السلبية حول النساء في وضعية إعاقة.

**توجيهات عملية**

- تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق إلى المجلس أو اللجن الجهوية
- الاستفادة من خدمات المساعدة القانونية التي يقدمها المجلس
- المشاركة في أنشطة التوعية والتحسيس التي ينظمها المجلس

## 6. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

وهي الهيئة المخولة بتنظيم البث الإذاعي والتلفزي بالمملكة المغربية. وتلعب هذه الأخيرة أدوارا مهمة في حماية صورة المرأة عموما والمرأة في وضعية إعاقة على وجه الخصوص، وذلك من خلال التدخلات التالية:

- المراقبة والرصد: حيث تراقب هذه الهيئة المحتوى الإعلامي للتأكد من عدم تضمنه صورا سلبية تحقيرية أو تمييزية ضد النساء، وتسهر على احترام كرامة المرأة في جميع البرامج والمواد الإعلامية.

- وضع المعايير والضوابط: إذ تضع الهيئة معايير واضحة للمؤسسات الإعلامية فيما يتعلق بتمثيل المرأة في وسائل الاعلام وتحدد الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها في التعامل مع قضايا المرأة.

- التدابير العقابية: تملك الهيئة صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية ضد المؤسسات الإعلامية التي تخل بالضوابط المتعلقة بحماية صورة المرأة بما في ذلك التنبيه والإنذار والغرامات المالية.

- التوعية والتكوين: تعمل الهيئة على نشر الوعي بين الفاعلين في القطاع السمعي البصري حول أهمية احترام صورة المرأة وتجنب القوالب النمطية.

### 7. مؤسسة القضاء

يعتبر القضاء ركيزة أساسية في منظومة حماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الفئات الهشة كالنساء في وضعية إعاقة. ومع تطور التشريعات ذات الصلة بحماية النساء، والنساء في وضعية إعاقة على وجه الخصوص فقد عرف القضاء المغربي دينامية غير مسبوقة في هذا المجال وخاصة على مستوى اعتماد آليات خاصة للحماية من جهة والاجتهاد القضائي من جهة ثانية.

## II- على مستوى الآليات الخاصة

### 1. خلايا التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف

تعتمد هذه الخلايا بشكل أساسي على القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018. وتتواجد مقرات هذه الخلايا بالنيابات العامة، وتتكون من

ممثل عن النيابة العامة بالإضافة إلى ممثلين عن مختلف القطاعات ذات الصلة بالموضوع وفقا لمقتضيات القانون أعلاه. وتضطلع هذه الخلايا بالمهام التالية:

**في مجال الاستقبال والارشاد**

- استقبال النساء ضحايا العنف وتقديم الدعم الأولي
- توجيه النساء ضحايا العنف باتجاه حقوقهن والإجراءات المتاحة
- تقديم المعلومات اللازمة حول مسار الشكايات القضائية

**في مجال التنسيق والتعاون**

- التنسيق مع الجهات المعنية وخاصة منها الخلايا القطاعية للمصالح اللاممركزة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني
- ضمان التعاون بين مختلف المتدخلين

**في مجال المتابعة القضائية**

- تيسير الولوج إلى العدالة
- تتبع الملفات القضائية للنساء ضحايا العنف
- ضمان سير الإجراءات بشكل سليم وسريع

**في مجال التكوين والتحسيس**

- تنظيم برامج تكوينية للعاملين في القطاع القضائي

- التحسيس بأهمية مكافحة العنف ضد النساء
- تطوير المقاربات المتخصصة في التعامل مع هذه القضايا

### 2. آليات التبليغ والشكاوى

هناك أكثر من جهة لاستقبال وتلقي الشكايات في مجال العنف ضد النساء بمن في ذلك النساء في وضعية إعاقة كما هي محددة أدناه:

- خلايا التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم
- خلايا الاستقبال بمراكز الشرطة والدرك الملكي
- المرصد الوطني للعنف ضد النساء التابع لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
- النيابة العامة من خلال منصة رقمية لتقديم الشكايات
- المجلس الوطني لحقوق الانسان واللجن الجهوية التابعة له

## III على مستوى الاجتهاد القضائي*[1]

### 1. اجتهادات في مجال الحماية من التمييز في الشغل

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكماً يعتبر من بين الأحكام القضائية الحديثة والغير المسبوقة، حيث أقر مبدأ حظر التمييز في التوظيف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، إعمالا

[1] انظر المقال، "الاجتهادات القضائية ودورها في تكريس وتنزيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب"،vertexaiserch.google.com

لنص الدستور ولا سيما الفصل 34 منه، وكذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري المتعلق بها في المادة 27 والتي تنص على حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة. بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف.

كما أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكماً يلزم إحدى الإدارات العمومية بتوظيف امرأة في وضعية إعاقة كانت قد استوفت جميع شروط التوظيف، لكنها استبعدت بسبب إعاقتها.

## 2. اجتهادات في مجال الحماية من العنف والتمييز

بتاريخ 2023/09/26، أصدرت المحكمة الابتدائية بوجده حكماً مبدئياً يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اعتبرت أن وصف فتاة بأنها معاقة في سياق معين يعتبر سباً وتمييزاً معتبرة أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص والحواجز والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجتمعهم.

وقد قررت النيابة العامة متابعة المتهم من أجل جنحة السب العلني في حق امرأة طبقا للفصل 443 من مجموعة القانون الجنائي، وحكمت المحكمة بمؤاخذة المتّهم من أجل جنحة سب امرأة بسبب جنسها وعقابه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف درهم.

## 3. اجتهادات في مجال الولوج إلى الخدمات العامة

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير حكماً يلزم إحدى الجماعات المحلية بتوفير الأولويات الضرورية للأشخاص في وضعية إعاقة في المرافق العمومية التابعة لها، بعد دعوى رفعتها امرأة في وضعية إعاقة حركية

**توجيهات عملية**

يمكن الوقوف عند ثلاث آليات قضائية أساسية:

- **الآليات القضائية الزجرية**

تتمثل في الدعاوى الجنائية التي يمكن تحريكها ضد مرتكبي أفعال التمييز والعنف ضد النساء في وضعية إعاقة استنادا إلى:

- القانون الجنائي المغربي وخاصة منه، الفصول المتعلقة لاسب والقذف (الفصلان 443و444)
- القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
- خلايا التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم

- **الآليات القضائية المدنية والإدارية**

ويتعلق الأمر ب:

- دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التمييز
- الطعون الإدارية ضد قرارات الإدارة التي تنطوي على تمييز ضد النساء في وضعية إعاقة

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المساواة وعدم التمييز

- **آليات الحماية المستعجلة**

وهي آليات تتيح للنساء في وضعية إعاقة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب تدابير حماية فورية في حالات التعرض للعنف أو التمييز الذي يهدد سلامتهن أو كرامتهن.

## IV الآليات الاجتماعية والاقتصادية لحماية النساء في وضعية إعاقة

### 1. صندوق دعم التماسك الاجتماعي

يقدم صندوق دعم التماسك الاجتماعي دعما مباشرا للأشخاص في وضعية إعاقة بمن فيهم النساء وذلك من خلال:

2. اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية
3. تحسين ظروف التمدرس
4. دعم الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل
5. المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال

**توجيهات عملية للاستفادة من خدمات الصندوق**

6. التوجه إلى المراكز الاجتماعية التابعة للتعاون الوطني
7. تقديم الوثائق المطلوبة (بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الإعاقة، وثائق طبية، إلخ)
8. ملء استمارة طلب الدعم

9. تتبع مسار الطلب مع المصالح المختصة

## 2. مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف

توفر هذه المراكز خدمات للنساء ضحايا العنف، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وتشمل:

- الاستماع والدعم النفسي
- المساعدة القانونية
- التوجيه نحو الخدمات المتخصصة
- الإيواء المؤقت في بعض الحالات

**توجيهات عملية للاستفادة من خدمات مراكز الاستماع والتوجيه**

3. الاتصال بالرقم الأخضر للتبليغ عن العنف
4. التوجه مباشرة إلى أقرب مركز استماع وتوجيه
5. طلب خدمات الاستماع والدعم النفسي
6. الاستفادة من المساعدة القانونية المقدمة
7. طلب التوجيه نحو الخدمات المتخصصة حسب الحاجة

## 3. برامج التمكين الاقتصادي

تهدف هذه البرامج إلى تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للنساء ذوات الإعاقة من خلال:

- التكوين المهني

- دعم المشاريع المدرة للدخل
- تسهيل الولوج إلى التمويل
- تعزيز فرص التشغيل

**توجيهات عملية للاستفادة من برامج التمكين الاقتصادي**

8. التواصل مع مراكز التكوين المهني المتخصصة
9. الاستفادة من برامج التكوين المهني المتاحة
10. إعداد مشروع مدر للدخل يتناسب مع المهارات والقدرات
11. التقدم بطلب للحصول على تمويل من صندوق دعم التماسك الاجتماعي أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
12. الاستفادة من المواكبة والتتبع لضمان نجاح المشروع

# ملاحق

# نموذج تقديم شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

**CEDAW**

**معلومات عن مقدم الشكوى**

**الاسم العائلي : .....**

**الاسم الأول : .....**

**الجنسية/المواطنة :.....**

**رقم جواز السفر/بطاقة الهوية: .....**

**الجنس :**أنثى □ذكر □

**الحالة الاجتماعية/الأطفال : .....**

**الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني.....**

**صفة تقديم الشكوى : .....**

**4.طبيعة الانتهاك المزعوم: .....**

**وصف الانتهاك والجهة المرتكبة :.....**

**التاريخ المكان: .....**

**ُ أحكام الاتفاقية التي انتهكت :.....**

**5.الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية: .....**

**نوع الانتصاف المطلوب : .....**

**من بدأ الإجراء :**أنا شخصيا؟ .....

**السلطة أو الهيئة التي تم مخاطبتها:** .....

**نتائج الإجراءات:** .....

## نموذج تقديم شكوى فردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## ( بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

**مقدمة وإرشادات هامة:**

13. يهدف هذا النموذج إلى مساعدتك في تقديم شكوى (بلاغ) إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن انتهاك مزعوم لحقوقك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل دولة طرف في البروتوكول الاختياري.
14. يرجى تقديم معلومات دقيقة وكاملة قدر الإمكان. كلما كانت المعلومات أوضح وأكثر تفصيلا، كان من الأسهل على اللجنة دراسة شكواك.
15. يجب تقديم الشكوى كتابة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية.)
16. يجب أن تكون الشكوى موقعة
17. لا يمكن للجنة النظر في شكوى مجهولة المصدر

**شرط أساسي:**

- يجب أن تكون قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة في بلدك قبل تقديم طويلا بشكل الشكوى إلى اللجنة (مثل اللجوء إلى المحاكم الوطنية)، إلا إذا كان استنفاد هذه السبل يستغرق وقتا غير معقول أو كان من غير المرجح أن يحقق نتيجة فعالة.
- لا تنظر اللجنة في المسائل التي سبق أن نظرت فيها هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية .
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة (مثل القرارات القضائية، المراسلات مع السلطات، التقارير الطبية، إلخ)، مع الاحتفاظ بالنسخ الأصلية.
- يمكنك طلب عدم الكشف عن هويتك للدولة الطرف المعنية إذا كنت تخشى التعرض لأعمال انتقامية. يجب تبرير هذا الطلب.

**الجهة التي ترسل إليها الشكوى:**

- Petitions and Inquiries Section
- Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations
- Office at Geneva Geneva 10, Switzerland 1211 Fax: +41 22 917 90 22
- Email: ohchr-petitions@un.org

**نموذج الشكوى**

**1- معلومات عن الضحية المزعومة، أو الضحايا المزعومين:**

18.الاسم الكامل :

19.الجنسية

20.تاريخ الميلاد :

21.مكان الميلاد :

22.الجنس: ذكر / أنثى / آخر

23.نوع الإعاقة: يرجى التحديد:

24.العنوان الحالي :

25.عنوان البريد الإلكتروني إن وجد:

26. رقم الهاتف إن وجد:

27.هل توافق على الكشف عن هويتك للدولة الطرف المعنية؟ نعم / لا

28.إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى توضيح الأسباب:

**( إذا كان هناك أكثر من ضحية، يرجى تقديم نفس المعلومات لكل منهم في ورقة منفصلة)**

**2- معلومات عن مقدم الشكوى (إذا كان مختلفاً عن الضحية:)**

29.الاسم الكامل :

30.العلاقة بالضحية: (محامي، قريب، منظمة غير حكومية، إلخ)

31.العنوان الحالي :

32.عنوان البريد الإلكتروني إن وجد:

33. رقم الهاتف إن وجد:

34.هل حصلت على موافقة خطية من الضحية لتقديم الشكوى نيابة عنه؟ نعم / لا –

(يرجى إرفاق نسخة من الموافقة إن أمكن )

35.إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى توضيح سبب عدم الحصول على الموافقة: (مثال: الضحية

غير قادر على إعطاء الموافقة إلخ)

**3- الدولة الطرف المعنية :**

36.اذكر اسم الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري التي تزعم أنها انتهكت حقوق

الضحية:

**4- وصف الانتهاك المزعوم:**

**وصف تفصيلي للوقائع**: (يرجى تقديم وصف دقيق ومرتب زمنيا للوقائع التي تشكل الانتهاك

المزعوم.

37.أذكر التواريخ والأماكن والأشخاص المعنيين والأحداث التي وقعت) .

**الحقوق المنتهكة**: (اذكر مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تزعم أن الدولة

الطرف قد انتهكتها .اشرح كيف انتهكت الوقائع المذكورة أعلاه هذه الحقوق) .

**4- استنفاد سبل الانتصاف المحلية:**

38.اذكر الخطوات التي اتخذتها لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة في بلدك: (مثل تقديم

شكاوى إلى السلطات الإدارية، رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية بجميع درجاتها، إلخ.

39.يرجى ذكر تواريخ تقديم الشكاوى/الدعاوى والقرارات الصادرة ونتائجها) .

40.يرجى إرفاق نسخ من القرارات القضائية والإدارية ذات الصلة .إذا لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية،

41.يرجى توضيح الأسباب: (مثال: عدم وجود سبل انتصاف فعالة، طول الإجراءات بشكل غير معقول، عدم القدرة على تحمل تكاليف التقاضي، الخوف من الانتقام، إلخ) .

**6- تقديم الشكوى إلى هيئات دولية أخرى:**

42.هل قمت بتقديم نفس المسألة إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية؟ (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة سيداو، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلخ)

43.إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر اسم الهيئة وتاريخ تقديم الشكوى والنتائج (إن وجدت.)

**7- الانتصاف المطلوب:**

44.اذكر نوع الانتصاف أو التعويض الذي تطلبه من اللجنة: (مثل وقف الانتهاك، التعويض المالي، إعادة التأهيل، ضمانات عدم التكرار، تعديل التشريعات، إلخ) .

**8- قائمة الوثائق المرفقة:**

45.(يرجى ذكر قائمة بجميع الوثائق المرفقة مع الشكوى)

**9- التاريخ والمكان:**

46.التاريخ :

47.المكان:

**10- توقيع الضحية أو مقدم الشكوى:**

\

# موارد وجهات اتصال مفيدة

❖ **جهات حكومية**

**48. وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة**

العنوان :،47شارع ابن سينا، أكدال، الرباط

الهاتف: 80-31-67-0537

الموقع الالكتروني: www.social.gov.ma

49. **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

العنوان :ساحة الشهداء، ص.ب .،1341الرباط

الهاتف :07-22-72-0537

الموقع الالكتروني: www.cndh.ma

50. **الرقم الأخضر للتبليغ عن العنف ضد النساء**

**الرقم: 8350**

❖ **موارد إلكترونية**

- بوابة الخدمات العمومية: www.service-public.ma
- البوابة الوطنية للأشخاص في وضعية إعاقة: www.handicap.ma
- منصة "كلنا معك" للتبليغ عن العنف: www.kolona-maak.ma